الأمم المتحدة

A/HRC/56/SR.36

الجمعية العامة

Distr.: General
22 November 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

محضر موجز للجلسة 36

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، 11 تموز/يوليه 2024، الساعة 15/00

الرئيس: السيد زنيبر .....(المغرب)

المحتويات

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام *(تابع)*

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

البند 5 من جدول الأعمال: هيئات وآليات حقوق الإنسان *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في *غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر* إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وسيعاد إصدار أي محاضر مصوَّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 15/05.

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام *(تابع)* (A/HRC/56/L.16)

1- **الرئيس:** قال إن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات قيد النظر في الجلسة الحالية نُشرت على الشبكة الخارجية للمجلس.

مشروع القرار A/HRC/56/L.16: حالة حقوق الإنسان في إريتريا

2- **السيد توربيك** (المراقب عن هنغاريا): عرض مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه لا توجد أي علامات على حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان المزرية في إريتريا مع استمرار أنماط الانتهاكات الجسيمة دون انقطاع. ولا يزال الإريتريون يتعرضون للاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي مع منع الاتصال، في حين ترقى الخدمة الوطنية/العسكرية غير المحددة المدة في البلاد إلى مستوى العمل القسري وترتبط بالتعذيب. وأشار إلى أن الحكومة أحكمت سيطرتها على جميع جوانب الحياة العامة، وظل الفضاء المدني مغلقاً تماماً مع غياب أي وسائل إعلام مستقلة أو منظمات مجتمع مدني أو أحزاب سياسية معارضة. كما أن القمع الديني مستمر في التصاعد. وفي الوقت نفسه، فإن سيادة القانون غير كافية ولا وجود لقضاء مستقل أو آليات مساءلة أخرى.

3- وأعرب عن أسفه لمواصلة إريتريا سياستها المتمثلة في عدم التعاون أو التعاون المحدود للغاية. فهي لم تتعاون مع الآليات الأفريقية والدولية لحقوق الإنسان، ولم تستجب لطلبات عديدة لبدء التعاون التقني قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ زيارتها للبلد في أيار/مايو 2022. وأوضح أنه على الرغم من مشاركة إريتريا في الاستعراض الدوري الشامل، فإن الغالبية العظمى من التوصيات التي قُدمت في دورات الاستعراض السابقة، على غرار توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لم تُنفذ. ويتناقض عدم التعاون هذا وحجم انتهاكات حقوق الإنسان على أرض الواقع تناقضاً صارخاً مع عضوية البلد في مجلس حقوق الإنسان، والتي تقترن بمسؤولية التمسك بأعلى معايير حقوق الإنسان. وأشار إلى أن السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لا يعفيان الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا ينبغي أن يمثل عدم موافقة دولة ما على قرارات المجلس أداة سهلة للهروب من التدقيق الدولي. وتقع على عاتق المجلس مسؤولية واضحة عن إسماع صوته وضمان رصد وإبلاغ مستمرين ومتسقين.

4- واسترسل قائلاً إن نص مشروع القرار جاء نتيجة لعملية تفاوض منفتحة وشفافة وشاملة للجميع. وأفاد أن الرعاة كان يحذوهم الأمل في العمل مع البلد المعني، بيد أن دعواتهم المتكررة لم تلقَ أي استجابة. لكن الباب يظل مفتوحاً. وأعرب عن ثقته في أن مشروع القرار سيُعتمد بتوافق الآراء.

5- **الرئيس:** أعلن أن ست دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل التصويت

6- **السيد جيانغ** هان (الصين): قال إن بلده دائماً ما كان يؤمن بوجوب معالجة الاختلافات في الرأي في ميدان حقوق الإنسان من خلال الحوار البناء والتعاون، وأن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يسترشد في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية. وأشار إلى أن الصين تعارض تسييس قضايا حقوق الإنسان وممارسة الضغوط بشكل علني. وأضاف أن مشروع القرار، ومن خلال تمديده قسراً ولايةَ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، فإنه يتجاهل الجهود التي بذلتها

حكومة إريتريا والتقدم الذي أحرزته في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذلك طلباتها الواضحة والمتكررة لوقف الولاية. وتدخل من هذا القبيل في الشؤون الداخلية لبلد آخر يمثل مصدر قلق بالغ. ولهذا السبب، قال إن وفد بلده يدعو إلى إجراء تصويت على مشروع القرار ويأمل أن تنضم وفود أخرى إلى الصين في التصويت ضده.

7- **السيدة هيسي** (ألبانيا): قالت إن بلدها لا يزال يشعر بقلق عميق إزاء حالة حقوق الإنسان في إريتريا والانتهاكات المستمرة التي أبلغ عنها المقرر الخاص ومفوضية حقوق الإنسان وخبراء الأمم المتحدة الآخرون. وأعربت عن أسفها لكون السلطات الإريترية لم تبدِ استعداداً كبيراً لمعالجة هذه الشواغل، ولأن الأصوات المعارضة لا تزال تتعرض للقمع والإسكات. وعبرت عن رغبتها في ترديد تحذير المقرر الخاص من أنه إذا لم يتم التصدي للانتهاكات المستمرة، فإن دورة المعاناة والقمع ستستمر، مما سيؤدي إلى كبح إمكانات البلد في تحقيق السلام والتنمية. ولهذا السبب، فإن الوضع في إريتريا يستحق التدقيق المستمر من قبل المجلس. وفي حين رحبت بمشاركة إريتريا في الدورة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل، أعربت عن انزعاج وفد بلدها من عدم تعاونها المثمر مع الهيئات الأخرى، وكررت الدعوة التي وجهها مشروع القرار إلى حكومة إريتريا لتعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبدأ اللاانتقائية. كما أعربت عن أملها في أن تعيد الحكومة النظر في سياستها المتمثلة في عدم التعاون مع المقرر الخاص، وأن تسمح له بالوصول الكامل إلى البلد وبتنفيذ توصياته. وأضافت أنه إذا ما تم اعتماد مشروع القرار، فإنه سيمنح إريتريا فرصة أخرى لإثبات رغبتها الجادة في العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وختمت كلمتها قائلة إن ألبانيا ستصوت لصالح النص وتأمل أن يحذوا أعضاء آخرون في المجلس حذوها.

8- **السيد فورادوري** (الأرجنتين): قال إن الانتهاكات التي أبلغ عنها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وغيره من خبراء الأمم المتحدة تشمل الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، والاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، والعنف الجنسي والجنساني. واسترسل قائلاً إنه علاوة على ذلك، فإن حرية الرأي والتعبير، وحرية الضمير والدين، وحرية تكوين الجمعيات السلمية معرضة للخطر الشديد، كما أن البلد لم يجرِ أي انتخابات منذ استقلاله في عام 1993. إلى جانب ذلك، لا دليل يشير إلى أن إريتريا اتخذت أي تدابير للتحقيق في الانتهاكات المبلغ عنها ومنعها. وللأسف، واصلت إريتريا انتهاج سياسة العمل المحدود مع آليات حقوق الإنسان ولم تستجب للطلبات المتكررة من عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بالتعذيب. كما أشار إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لاحظت عدم تعاون البلد. وأضاف أن إريتريا لم تنفذ الغالبية العظمى من التوصيات التي قدمتها تلك الهيئات والدول خلال الاستعراض الدوري الشامل. وذكّر بأن مبدأي السيادة وعدم التدخل لا يعفيان الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن العضوية في مجلس حقوق الإنسان تستتبع مسؤولية التمسك بأعلى معايير حقوق الإنسان. ويمنح مشروع القرار إريتريا فرصة أخرى للتعاون بشكل مثمر مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. إن خطورة الظروف وعدم وجود أي مؤشر على التحسن يعني أن الوضع يتطلب رصداً مستمراً ومتسقاً وإعداد تقارير على أرض الواقع، والسبيل الوحيد لتحقيق هذه الغاية هو تجديد ولاية المقرر الخاص. وختم كلمته بالقول إن وفد بلده سيصوت مؤيداً لمشروع القرار ويدعو جميع الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

9- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في إريتريا ترجع إلى غياب الحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون. وأضافت أن مشروع القرار يسعى إلى فتح

المجال أمام المجتمع المدني المقيد بشـــدة في بلد تشـــيع فيه التقارير عن الاحتجاز التعســـفي والاختفاء القســـري وحيث لا يزال الأشـــخاص الذين يمارســـون ديانة لا تقرها الدولة يواجهون الاعتقال. فأفراد من الجيش الإريتري ارتكبوا فظائع في شمال إثيوبيا، بما في ذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ولا بدَّ من محاسبة المسؤولين عن ذلك. واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة الأمريكية فخورة بكونها من بين مقدمي مشروع القرار الذي يسعى إلى تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، والذي يمثل دعوة واضحة من المجتمع الدولي إلى تشجيع إريتريا على احترام حقوق الإنسان والسماح لمنظمات المجتمع المدني المستقلة بالعمل. وحثت أعضاء المجلس الآخرين على الانضمام إلى وفد بلدها في التصويت لصالح اعتماده.

10- **السيد حسن** (السودان): قال إن السودان دائماً ما يرفض القرارات التي تُعتمد ضد إرادة الدولة المعنية ويصوت ضدها، كما هو الحال بالنسبة لمشروع القرار الحالي بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا. فلجميع الدول الحق في تحديد أولوياتها واختيار السياسات التي تعالج على أفضل وجه الظروف التي تعيشها والتحديات التي تواجهها. وإريتريا بذلت، في الواقع، جهوداً كبيرة للنهوض بالعدالة الاجتماعية والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة. وأعرب عن تمسك السودان القوي بالمبدأ القاضي بأن الغرض من المجلس هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تسييس أو انتقائية أو كيل بمكيالين. ولذلك، فإنه يدعو الأعضاء إلى التصويت ضد مشروع القرار وإنهاء ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا.

11- **الرئيس:** دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

12- **السيد غيرماي** (إريتريا): قال إن مقدمي مشروع القرار الأوروبيين قدموا، على أساس التقرير المتحيز للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، نصاً تدخلياً وينتهك السيادة ويعكس رفضهم الاعتراف بأي شيء إيجابي يصدر عن إريتريا. فمراراً وتكراراً، قُمعت الأصوات الأفريقية في المجلس، في استمرار فاضح للمظالم التاريخية. وعلاوة على ذلك، يأتي مشروع القرار في وقت تُقدم فيه إريتريا استعراضها الوطني الطوعي الثاني الذي تعرض فيه النجاحات التي أحرزتها في التقدم نحو تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، على الرغم من التدابير القسرية الأحادية الجانب التي يفرضها أعضاء المجلس.

13- وواصل قائلاً إن الشعب الإريتري يحتفل حالياً بالذكرى الثلاثين لبرنامج الخدمة الوطنية، وكذلك بالإنجازات الكبرى التي يحققها في طواف فرنسا للدراجات المنظم حالياً الدراج الإريتري بينيام جيرماي، وهو واحد من مئات الآلاف الذين أكملوا برنامج الخدمة الوطنية، ويمثلون برهاناً على نجاحه. وأشار إلى أن بعض المجموعات داخل المجلس والنظام العالمي تُظهر، في الوقت نفسه، نفس الغطرسة والغرور الذي كانت تبديه القوى الاستعمارية التي سبقتها. فهم يعتقدون أن بإمكانهم الاستفراد بالآخرين وإذلالهم وعزلهم دبلوماسياً وإكراههم من جانب واحد دون عقاب. وإنه لمن الصعب أن ننظر إلى هذا الأمر على أنه شيء آخر غير شكل من أشكال التحيز المنهجي. ومع ذلك، لم يُثن إريتريا ما تعرض له شعبها وحكومتها من اعتداءات على مدى عقود من الزمن تحت ذريعة حقوق الإنسان. وهي لا تسعى للحصول على تأييد من الأمم المتحدة، بل تريد فقط أن تعامل معاملة عادلة. وحث على ضرورة أن يسود العدل والمساواة داخل المجلس وأن يصوت الأعضاء ضد مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

14- **السيد أنتوي** (غانا): قال إنه على الرغم من اعتراف وفد بلده بالإسهام الحيوي الذي يقدمه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عمل مجلس حقوق الإنسان، فإنه لاً يزال يشعر بالقلق إزاء استمرار الخلافات بين أعضاء المجلس بشأن فعالية الولايات ذات الصلة ببلدان محددة التي تُعتمد

دون موافقة الدولة المعنية. وأشار إلى أن أصحاب هذه التفويضات لم يحظَوا، في الواقع، بالتعاون والدعم المطلوبين. وقال إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار، أولاً لأن الإشارات إلى شمال إثيوبيا تقع خارج نطاق الولاية ذات الصلة بالبلد. وينبغي معالجة الشواغل في هذا الصدد في ضوء الاعتراضات التي أبدتها إثيوبيا نفسها. ثانياً، أوضح أن وفد بلده يعتقد أن المجلس بحاجة إلى إعادة تقويم نهجه تجاه إريتريا، التي ظلت على جدول أعمال المجلس لأكثر من 12 عاماً. وأضاف أنه ينبغي تكريس اهتمام أكبر لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والثقة، مع التركيز على تعزيز إقامة حوار صادق وبنّاء بروح من الشراكة والمسؤولية المشتركة. وحثّ إريتريا على الاستفادة من الزخم الإيجابي الذي ولّده الاستعراض الدوري الشامل الذي أجري مؤخراً وأعرب عن أمله في أن تفي بالتزامها بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض.

15- **السيد سيماس ماغالهايس** (البرازيل): قال إن بلده يواصل متابعة حالة حقوق الإنسان في إريتريا عن كثب. وأثنى على إريتريا لمشاركتها الأخيرة في الاستعراض الدوري الشامل وشجعها على العمل مع الآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان وكذلك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأضاف أن البرازيل تعتقد أن من شأن تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا أن يفيد في معالجة التحديات الملحة التي يواجهها البلد، ولذلك فإنها ستصوت مرة أخرى لصالح مشروع القرار. وأعرب عن قلق وفد بلده بشكل خاص إزاء الروايات المتعلقة بالاضطهاد السياسي والعرقي والديني، بما في ذلك الاحتجاز غير القانوني والاختفاء القسري. وأضاف أنه ينبغي الاهتمام بالتقارير التي تتحدث عن مشاركة القوات الإريترية في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في منطقة تيغراي في إثيوبيا. وختم كلمته بالقول إن مشروع القرار يتيح فرصة هامة للحكومة من أجل التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان في إريتريا.

16- **السيدة كورديرو سواريز** (كوبا): قالت إن مشروع القرار مثال على سياسة الكيل بمكيالين السائدة في تناول موضوع حقوق الإنسان. وأعربت عن معارضة بلدها على الدوام للقرارات العقابية والانتقائية وذات الدوافع السياسية التي تُعتمد دون موافقة الدولة المعنية. وأضافت أن ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا أثبتت عدم فعاليتها وعدم كفاءتها وفشلها المحتوم. وفي خضم الأزمة المالية التي تعصف بالأمم المتحدة حالياً، تُهدَر مبالغ طائلة كان من الأفضل توظيفها لدعم السياسات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

17- واسترسلت قائلة إن وفد بلدها يعارض بشدة استخدام البند 2 من جدول أعمال المجلس لتعزيز الإجراءات السياسية ضد الدول النامية. أما الدول التي أصرت على القيام بذلك فإنها لا تساهم سوى في تقويض مصداقية المجلس الذي يبدو على نحو متزايد وكأنه يقلد الممارسات غير الموثوقة التي أدت إلى انهيار لجنة حقوق الإنسان. ويستطيع المجلس، من خلال مجرد التعاون البناء والحوار القائم على الاحترام وتعزيز آلية الاستعراض الدوري الشامل، أن يحقق هدفه المتمثل في دعم جميع حقوق الإنسان بشكل فعال. وأعربت عن رغبة كوبا في أن تعيد تأكيد دعمها لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ومضت تقول إن هذه المبادئ تُستكمل بحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها وحرية اختيار النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي يستجيب على أفضل وجه لاحتياجاتها الخاصة. وبلدان الجنوب العالمي في غنى عن المزيد من التدخلات السياسية. بل إنها تحتاج إلى نقل التكنولوجيا وبناء القدرات والمعاملة الخاصة والتفاضلية والاستثمار الخارجي بشروط مواتية. وفوق كل ذلك، فإنها تتطلب من رعاة النص أن يتمسكوا بالتزامهم بتقديم المساعدات الإنمائية الرسمية. ولكل تلك الأسباب، قالت إن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار.

18- *وبناء على طلب ممثل الصين، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هندوراس، هولندا (مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

إريتريا، بوروندي، الجزائر، السودان، الصومال، الصين، كوبا، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بنن، جنوب أفريقيا، جورجيا، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف.

19- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/56/L.16 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 8 أصوات، مع امتناع 19 عضواً عن التصويت.*

20- **الرئيس:** دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تعلل التصويت أو ببيانات عامة عن أي من مشاريع القرارات التي يُنظَر فيها في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

21- **السيد غيرماي** (إريتريا): قال إنه عندما تعارض حكومة ما المصالح الغربية أو تتحدى هيمنة الدول الغربية أو ترفض الامتثال لتوقعاتها، فإنها توصف بسرعة بأنها ''نظام''. وغالباً ما يُسبب هذا الوصف تبني سياسة قاسية تهدف إلى تغيير النظام وتتسم بالتسلط والإكراه، وأحياناً بالعدوان المباشر. ومنذ عام 2009، سعت كتلة من الدول سعياً دؤوباً إلى تنفيذ أجندة تغيير النظام ضد إريتريا. وواصل قائلاً إنهم مارسوا ضغوطاً سياسية شديدة، وفرضوا عقوبات اقتصادية أحادية الجانب، وسعوا إلى عزل إريتريا دبلوماسياً وحشرها في الزاوية من أجل إخضاعها. وكانت جهودهم ترمي إلى إذلال إريتريا لمجرد أنها رفضت الانصياع لأجندتهم.

22- واستطرد قائلاً إنه لا حاجة للنظر إلى أبعد من المجلس، حيث الوضع محبط للغاية. وقال إن نظاماً عالمياً متهاوٍ أجبر كتلة بأكملها على التماشي مع توجيهاته بهدف وحيد يتمثل في قمع دولة أفريقية صغيرة ولكنها صامدة ترفض بتحدٍ بقايا الاستعمار. وتكشف أنماط التصويت داخل المجلس عن الموقف المتعالي والإكراهي الذي يتبناه تجمّع الغرب تجاه بعض الأعضاء. إذ تتعرض الدول الأعضاء للضغط من أجل التصويت تحت الإكراه. وواصل قائلاً إن من المعترف به على نطاق واسع أنه إذا أجري التصويت بالاقتراع السري، فإن النتائج ستتباين بشكل كبير في كل مرة. ففي مجلس مكرس ظاهرياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حُرمت دول أعضاء من الحرية الأساسية المتمثلة في التصويت وفقاً لما يمليه عليها ضميرها. وأضاف أنه يجب على المجلس أن يصلح نفسه على وجه السرعة ويتبنى الحقيقة قبل أن يقف من الآخرين موقف الواعظ الأخلاقي؛ فوجهه المصطنع الحالي ليس سوى مدعاة للسخرية. يجب ألا تستمر بعض الدول داخل هيكل الحوكمة العالمية في إملاء شروطها وفرض ''ولايتها الطويلة اليد'' أينما ومتى شاءت. وختم كلمته قائلاً إن التآكل المطرد لثقة الدول الأعضاء يشكل، مع مرور الوقت، تهديداً خطيراً لمصداقية المجلس ونزاهته، مما يلقي بظلاله على مهمته المزعومة المتمثلة في تحقيق العدالة والإنصاف.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)* (A/HRC/56/L.4، وA/HRC/56/L.15، وA/HRC/56/L.35 وA/HRC/56/L.36)

مشروع القرار A/HRC/56/L.4، بصيغته المنقحة شفويا: تعزيز وحماية تمتع البحارة بحقوق الإنسان

23- **السيد سوريتا** (المراقب عن الفلبين): عرض مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، فقال إن البحارة هم عماد قطاع النقل البحري في العالم. ومضى يقول إن الحياة في البحر محفوفة بالمخاطر التي تهدد حقوقهم وسلامتهم ورفاهيتهم، وهي مخاطر تتفاقم بسبب أزمات من قبيل الأوبئة والهجمات التي تستهدف السفن التجارية. وأفاد أن مشروع القرار يتناول حالة حقوق الإنسان الصامتة في القطاع البحري. وهو يحث أصحاب المصلحة على حماية حقوق وحريات البحارة وتعزيزها في جميع الأوقات، بما في ذلك حقهم في الحياة، والقضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الجبري. وهو يدعو أيضاً الدول إلى تصنيف البحارة وغيرهم من عمال البحر ضمن فئة العمال الرئيسيين.

24- واسترسل قائلاً إن النساء يشكلن، في الوقت الحالي، نسبة 2 في المائة من الأطقم في قطاع النقل البحري في العالم، وهذا العدد آخذ في الازدياد. ويقر مشروع القرار بضرورة أن يستعد القطاع البحري لمستقبل يتسم بقدر أكبر من الشمولية. وهو يدعو أصحاب المصلحة إلى تعزيز بيئة تتمتع فيها البحارة من النساء بالأمان وتُحترم فيها حقوقهن. وأفاد أنه في حين أن المشروع خضع لمشاورات مبكرة وواسعة النطاق وشاملة، إلا أن وفد بلده واجه بحاراً هائجة في تلك العملية، ولكنه أرسى، بدعم من الشركاء والتزام راسخ بالتعاون، مساراً لنص متوازن ومتماسك وهادف. وباعتماد المجلس لمشروع القرار، فإنه سيمنح ثقله وسلطته المعنوية للتمسك بحقوق وكرامة 1,9 مليون بحار يكدحون بصمت في المياه البعيدة. وأعرب عن أمله في أن يعتمد أعضاء المجلس مشروع القرار بتوافق الآراء.

25- **الرئيس:** أعلن أن 17 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

26- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالمبادرة ويشكر وفد الفلبين على تقديم مشروع قرار بشأن هذا الموضوع لأول مرة في المجلس، وهو ما يتيح فرصة لمناقشة التحديات العديدة التي يواجهها جميع البحارة، بمن فيهم النساء. وغالباً ما يُغض الطرف عن مثل هذه المخاطر. لذلك، من الضروري إجراء مناقشة أوسع بين كيانات الأمم المتحدة وزيادة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية. ومع ذلك، ينبغي أن تظل منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية المحفلين الرئيسيين لمعالجة المسائل المتعلقة بحقوق البحارة. ولدى الاتحاد الأوروبي التزام قديم العهد بمنع الممارسات التعسفية على متن السفن، وتحسين ظروف توظيف البحارة وعملهم، بما يجعل المهنة البحرية أكثر جاذبية ويضمن الامتثال لمعايير التدريب المعمول بها.

27- وواصل قائلاً إن مشروع القرار يعطي الأولوية للتنفيذ الفعال للمعايير والآليات القائمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في البحر. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بشكل خاص بالإشارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبتصنيف البحارة وغيرهم من عمال البحر ضمن فئة العمال الرئيسيين. وأشار إلى أن وفد بلده أحاط علماً بالتعليل الذي ذكره مقدمو مشروع القرار لاستخدام مصطلح "المناطق الشديدة الخطورة" في النص، والذي يُقصد به الإشارة إلى ارتفاع مستوى التعرض للمخاطر التي تهدد السلامة والحياة بسبب الحرب والتوتر العسكري والأعمال العدائية والقرصنة وغير ذلك من الظروف التي تسبب خطراً مباشراً على السفن الزائرة وأطقمها.

ومع ذلك، يؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً على أن اتفاقية العمل البحري، 2006، بصيغتها المعدلة، هي الإطار المنطبق حيثما استُخدم مصطلح "منطقة الحرب". ولذلك فإنه يفسر مشروع القرار في إطار هذا الفهم الراسخ. وقال إن الاتحاد الأوروبي يشجع جميع أعضاء المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

28- **السيدة سافيتري** (إندونيسيا): أدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقالت إن إندونيسيا، بوصفها من بين أكبر البلدان في العالم التي ينحدر منها البحارة، تشاطر مقدمي مشروع القرار التزامَهم القوي بتعزيز وحماية حقوق البحارة في جميع أنحاء العالم. وأضافت أن توفير الحماية لمواطنيها في الخارج، بمن فيهم البحارة، كان دائماً على رأس أولويات السياسة الخارجية والدبلوماسية لبلدها. وتُجدّدُ الظروف الصعبة والتحديات التي يواجهها البحارة التأكيد على ضرورة أن تعترف جميع الدول والشركات وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بحقوقهم الأساسية وتحترمها وتفي بها. ولهذا السبب، قدمت إندونيسيا قرار الجمعية العامة 17/75 بشأن التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي يواجهها البحارة بسبب جائحة كوفيد-19 من أجل دعم سلاسل الإمداد العالمية، الذي اعتُمد في عام 2020. ويحث هذا القرار الدول الأعضاء على تصنيف البحارة وغيرهم من عمال البحر ضمن فئة العمال الرئيسيين. وأعربت عن سرورها لأن نفس الصياغة انعكست أيضاً في مشروع القرار قيد النظر.

29- وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مشروع القرار بوصفها النظام الدولي الشامل الذي يحكم جميع استخدامات المحيطات والبحار ومواردها. وأشارت إلى أن الفقرة 4 من النص تتضمن إشارة إلى "المناطق الشديدة الخطورة"، وهو مصطلح لم يُعرّف في القانون الدولي؛ وأضافت أن وفد بلدها يعتبر أن استخدام هذا المصطلح لن يشكل أي سابقة لتبرير عمل أو أنشطة غير مشروعة. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يعزز اعتماد المجلس لمشروع القرار الالتزامَ العالمي بالنهوض بحقوق الإنسان للبحارة وضمان ظروف معيشتهم وعملهم الآمنة واللائقة والمأمونة. وقالت إن إندونيسيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وهي تؤيد اعتماده بتوافق الآراء.

30- **السيد جيانغ** هان (الصين): أدلى ببيان عام قبل القرار، فقال إن الصين تعلق أهمية كبيرة على حماية حقوق عمال البحر وإنها شاركت مشاركة بناءة في المشاورات بشأن المشروع. وأفاد أن وفد بلده يرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي أشير إليها في النص، تمثل الصك القانوني الشامل الذي يحكم المحيطات والبحار، ولكن دون أن يكون لها تأثير مباشر على تمتع البحارة بحقوق الإنسان. ولذلك أعرب عن قلق وفد بلده إزاء الاستشهاد الانتقائي بالقانون الدولي غير ذي الصلة في النص، الذي يتجاوز نطاق مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، فإن الإشارة إلى ''الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية'' مبهمة ولا تفي بمتطلبات قرارات المجلس من حيث الدقة والتوحيد. وقال إن وفد بلده يرى أنه ينبغي الإشارة فقط إلى الاتفاقية الدولية ذات الصلة بحيث تعكس روح سيادة القانون وتكفل التعزيز الفعال لحقوق عمال البحر وفقاً للقانون الدولي القائم.

31- وواصل قائلاً إن الوفد الصيني قدم عدداً من المقترحات المعقولة فيما يتعلق بالنص، أدرج مقدمو مشروع القرار بعضاً منها خلال المشاورات البناءة. وعلى الرغم من أن وفد بلده يعتقد أن النص لا يزال يتضمن بعض العناصر المثيرة للمشاكل، فإنه على استعداد للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، من أجل توطيد الحوار والتعاون بين جميع الأطراف بهدف تعزيز حقوق عمال البحر وحمايتها بصورة مشتركة. وأضاف أن وفد بلده سيواصل التمسك بمبادئ الموضوعية والحياد واللاانتقائية وعدم المجابهة وعدم التسييس، وسيعمل مع جميع الأطراف من أجل النهوض بالحوكمة العالمية لحقوق الإنسان في اتجاه أكثر إنصافاً وعدلاً ومعقولية وشمولاً.

32- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدثت لتعليل موقف بلدها قبل اتخاذ القرار، فقالت إن من دواعي سروي وفد بلدها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وشكرت الفلبين على زيادة الوعي بمحنة البحارة الذين غالباً ما ينحدرون من خلفيات فقيرة ويعملون في ظروف خطرة وصعبة. وقالت إن أي هجوم على البحارة في أي مكان في العالم أمر غير مقبول. وأشارت إلى أن وفد بلدها يدعو الدول الأعضاء إلى احترام القانون الدولي والأحكام الدولية، وأنه ينضم إلى الفلبين في شجب انتهاكات حقوق الإنسان التي تهدد رفاه البحارة، بمن فيهم البحارة من النساء. وهي ترحب بالعمل المتواصل الذي يضطلع به المجلس من أجل المضي قدماً في المناقشات حول هذه الأولوية الهامة في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن وفد بلدها يرغب في توضيح موقفه بشأن بعض النقاط.

33- واستطردت قائلة إن القضايا التي تؤثر على حقوق الإنسان للبحارة يمكن أن تؤثر أيضاً على حقوقهم العمالية المعترف بها دولياً. ومع ذلك، لا تعتبر جميع حقوق العمل من حقوق الإنسان. فحقوق الإنسان وحقوق العمل تنبثق من صكوك دولية وهيئات قانونية مختلفة وتترتب عليها التزامات دولية مختلفة. وأضافت أن وفد بلدها يرى أن هيئات أخرى ذات صلة داخل منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، ذات الخبرة الفنية اللازمة، تعالج على نحو شامل المسائل المتعلقة بحقوق العمال التي يثيرها مشروع القرار. وقالت إن وفد بلدها يرى أن المجلس ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تعتبران هيئتين مناسبتين لتقديم المساعدة التقنية في مثل هذه المسائل.

34- واسترسلت قائلة إن حق المرء في أن تتاح له فرصة كسب رزقه عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يشمل بالضرورة قرارات الإبحار أو مواصلة الإبحار في المياه الشديدة الخطورة. ووافقت، ومع ذلك، على أن قرارات من هذا القبيل ينبغي ألا تؤثر سلباً على القدرة التنافسية للبحارة في العمل أو على المناطق التي يُنشرون فيها مستقبلاً. وبينما يقع على عاتق الدول التزام بتعزيز وحماية التمتع بحقوق الإنسان، فإن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لا تنشئ التزاماً على الدول بضمان احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان. بيد أن وفد بلدها يتوقع أن تحترم الجهات من غير الدول، مثل أصحاب المصلحة في قطاع النقل البحري، التمتع بحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية.

35- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/56/L.4 بصيغته المنقحة شفوياً.*

مشروع القرار A/HRC/56/L.15، بصيغته المنقحة شفوياً: العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا

36- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): عرض مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، باسم ألبانيا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والمغرب ووفد بلده، فقال إنه نص إجرائي موجز له غرض واحد. ومضى يقول إن المجلس يطلب في النص أن تعد اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان دراسة عن العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة وتقديم توصيات بشأن كيفية معالجة هذه المسألة. وأضاف أن المشاورات أظهرت أن المشكلة التي يعالجها مشروع القرار تمثل أولوية بالنسبة لجميع الوفود. وواصل قائلاً إن مقدمي مشروع القرار استمعوا إلى آراء مختلف الوفود وعدلوا النص مع مراعاة الطابع الموجز والمتوازن للمشروع. وعلى الرغم من ذلك، قُدم للأسف تعديلان. إذ اقترح مقدمو مشروع القرار تنقيحات شفوية للنص وأجروا مناقشات متكررة مع الوفود التي قدمت التعديلات من أجل التوصل إلى حل، ولكن للأسف دون جدوى. وبالتالي، فإنه يدعو جميع الوفود إلى تأييد اعتماد مشروع القرار بصيغته المقدمة والمنقحة شفوياً.

37- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (المراقبة عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات): واصلت عرض مشروع القرار، فقالت إن رقمنة المجتمع أحدثت ثورة في طريقة تفاعل الناس وتواصلهم خلال ما يقرب من 30 عاماً منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين. وعلى الرغم من الفوائد العديدة للتكنولوجيا، إلا أنها أدت أيضاً إلى تهديدات وتحديات، بما في ذلك العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا. وأشارت إلى أن أعمال العنف هذه ارتكبت أو ضُخمت من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ففي عام 2023، ذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن 58 في المائة من النساء والفتيات تعرضن للتحرش عبر الإنترنت أو على وسائل التواصل الاجتماعي. ويتسم العنف المُيَسَّر بالتكنولوجيا ببُعد جنساني. وهذا لا يتسبب في المعاناة النفسية والجسدية والعاطفية فحسب، بل إنه يجبر أيضاً النساء والفتيات على ممارسة الرقابة الذاتية أو الابتعاد عن شبكة الإنترنت أو تقليص تفاعلهن معها، وهو ما يحد بالتالي من مشاركتهن في الحياة. وأعربت عن امتنان مقدمي النص الرئيسيين لجميع من قدموا مساهمات بناءة. وقالت إنهم احترموا تنوع المواقف المعبّر عنها وسعوا إلى استخدام لغة تفضي إلى توافق في الآراء. وأضافت أن وفد بلدها يحث جميع الدول والمجتمع الدولي على توحيد الجهود من أجل مكافحة العنف الجنساني، ويطلب من جميع أعضاء المجلس دعم مشروع القرار بصيغته المقدمة.

38- **الرئيس**: دعا ممثل قطر إلى عرض التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/HRC/56/L.35، بصيغته المعدلة شفوياً، وA/HRC/56/L.36.

39- **السيد المفتاح** (قطر): تكلم باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقال إن وفده شارك في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار بقصد التوصل إلى نص يمكن اعتماده بتوافق الآراء. وأضاف أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعتبر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات آفة اجتماعية يجب التصدي لها بكل الوسائل المتاحة، إذ عززت الإطار الوقائي ووضعت مبادرات وبرامج لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنف. كما أنها تسعى، في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، إلى ضمان أن تكون اللغة المستخدمة واضحة قدر الإمكان عندما يتعلق الأمر بالإشارة إلى ضحايا هذا العنف وطبيعته. ومن ثم قدمت التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.35، بصيغته المنقحة شفوياً، بهدف الحفاظ على نهج واضح لا لبس فيه لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات على وجه التحديد، كما كان الحال في القرارات السابقة. ويصف ''العنف ضد النساء والفتيات'' بشكل أكثر دقة الفئة الأكثر تضرراً من هذا العنف. واقتُرح الاستعاضة عن عبارة ''العنف القائم على التكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات'' بعبارة ''العنف ضد النساء والفتيات الذي يحدث أو يتفاقم باستخدام التكنولوجيا'' من أجل التأكيد على أن التكنولوجيا يمكن أن تستخدم كوسيلة لمفاقمة العنف.

40- ومضى يقول إن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.36 يبرز أهمية إشراك المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، بالنظر إلى إنها تتمتع بالكفاءة اللازمة في هذا المجال بالذات، في إعداد الدراسة المطلوبة بما في ذلك ما يخص جمع المعلومات وتقديم التوصيات. وبالتالي فإن مشاركتها في الدراسة ستضيف قيمة كبيرة. وأفاد أن وفد بلده يعتقد بأن من شأن التعديلات المقترحة أن تعزز مشروع القرار وتضمن تلبية الاحتياجات المحددة لمن يسعى إلى حمايتها.

41- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إنه يود أن يعرب عن دهشته من صياغة التعديلات التي أدخلت في اللحظة الأخيرة، والتي تسعى إلى إدخال صياغة لم تناقش من قبل. فبدلاً من توضيح الأمور، يسبب التعديل المقترح قدراً كبيراً من الغموض، وقد تكون له آثار لا يمكن توقعها في المرحلة الحالية. وسيكون من الحكمة الإبقاء على اللغة المستخدمة بالفعل والمتفق عليها داخل الأمم المتحدة منذ أكثر من 30 عاماً. وأعرب عن رفض مقدمي مشروع القرار

للتعديلات المقترحة وقال إنهم يطلبون طرحها للتصويت. وقال إنهم سيصوّتون ضدها وسيدعون الأعضاء في المجلس إلى أن يحذوا حذوهم.

42- **الرئيس:** أعلن أن 20 دولة انضـــمت إلى مقدمي مشـــروع القرار الذي لا تترتب عليه آثار في مشروع الميزانية. ودعا أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، وبشأن التعديلات المقترحة.

43- **السـيد دان** (بنن): قال إن مكافحة العنف ضـد المرأة تمثل أولوية وطنية لبنن منذ عام 2016. وأفاد أن بلده اعتمد، في عام 2021، قانوناً مخصـصـاً للعنف الجنسـاني وحماية المرأة. ومن ثم فإن وفد بلده يؤيد بلا تحفظ مشروع القرار، الذي يتمثل الغرض منه في تعزيز فهم أفضل للعنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على الفتيات والنساء، من أجل مكافحة هذه الممارسات بشكل أفضل. وقال إن وفد بلده سيصوت ضد التعديلات المقترحة.

44- **السـيدة فوينتيس خوليو** (شـيلي): قالت إن وفد بلدها ممتن لمقدمي مشـروع القرار الرئيسـيين لتقديمهم مشـروع القرار وسـعيهم إلى توضـيح كيف يخلف العنف الجنسـاني آثاراً مختلفة على النسـاء والفتيات والأطفال والرجال. وتنطوي تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات على إمكانات هائلة لتمكين النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، إذ توفر لهن إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية والتعليم والمعلومات. ومع ذلك، تجلب هذه التقنيات أيضـاً خطراً متزايداً يتمثل في العنف والانتهاكات ضـد النسـاء والفتيات؛ وتتعرض المراهقات اللاتي لديهن إمكانية الوصـول إلى التكنولوجيات المعتمدة على الإنترنت بشكل خاص للعنف الجنسـي والجنسـاني. إلا أن التكنولوجيات الجديدة تمثل فرصـة واضـحة لإحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. ومضت تقول إن ضمان مشاركة الجميع في الأنشطة عبر الإنترنت دون خوف من التهديدات أو الإساءة أمر ضروري لضمان قدرة النساء والفتيات على ممارسة حقوقهن، بما في ذلك الحق في حرية التعبير. وأعلنت أن شيلي تنضم، من ثم، إلى مقدمي مشروع القرار وأن وفد بلدها يناشد أعضاء المجلس أن يرفضوا التعديلات المقترحة ويعتمدوا مشروع القرار بتوافق الآراء.

45- **السيدة ليوتيكايتي** (ليتوانيا): قالت إن وفد بلدها يرحب بمشروع القرار بالصيغة المعروضة من مقدميه الرئيسيين. وأضافت أن العنف الجنسي والجنساني، على شبكة الإنترنت أو خارجها، وفي وقت السلم وكذلك أثناء الأزمات والنزاعات، يمثل انتهاكاً كبيراً لحقوق الإنسان ولا يزال يشكل عائقاً أمام تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الرجل بجميع حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن مشروع القرار يدعو إلى إجراء دراسة شاملة بهدف تطوير فهم أعمق للعنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا، وتحديد الممارسات الجيدة العالمية وصياغة توصيات قابلة للتنفيذ من أجل معالجة هذه المشكلة. وعلى الرغم من عملية المفاوضـــات غير الرســـمية البناءة والشـــاملة والمفتوحة، إلا أن تعديلين لا يزالان مطروحَيْن أمام المجلس. وأفادت أن مشـــروع القرار متوافق تماماً مع لغة الأمم المتحدة المتفق عليها بشـــأن العنف الجنساني، ويتناول جميع الجوانب ذات الصلة بشكل شامل. وقالت إن ليتوانيا تدعو جميع أعضاء المجلس إلى التصويت ضد التعديل المقترح.

46- **السـيد أليمباييف** (كازاخسـتان): قال إن للعنف المُيَسَّـر بالتكنولوجيا بُعد جنسـاني يسـتهدف السـلامة البدنية والنفسـية والجنسـية للنسـاء والفتيات. ويمكن أن يحدث ذلك على الإنترنت، ولكنه يتجلى أيضـاً في الفضـاءات الواقعية. وأضـاف أن ذلك يعيق المشـاركة الكاملة والهادفة للمرأة في الحياة العامة والاقتصادية والسياسية، وبالتالي فإنه يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين. ويجب تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء، في المجالين العام والخاص وعلى شبكة الإنترنت وخارجها، على جميع أشكال العنف والتمييز ضـد النسـاء والفتيات، والتي تتفاقم باسـتخدام التكنولوجيات الرقمية. وأشـار إلى أن مشـروع القرار عبارة عن نص قصير وإجرائي بطبيعته، ودعا اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، التي تتألف من

خبراء إقليميين، إلى إجراء دراسة حول هذه المسألة. وأردف قائلاً إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، بما في ذلك وفد بلده، بذلوا طوال عملية التفاوض قصارى جهدهم من أجل ضمان أن يعكس مشروع القرار آراء وشواغل جميع الوفود بغية التوصل إلى نص متوازن وحشد تأييد واسع النطاق لاعتماده. ودعا جميع أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

47- **السيدة ستاتش** (ألمانيا): قالت إن من شأن العنف الجنساني أن يتمثل في الأذى البدني أو النفسي أو الاقتصادي أو العنف الجنسي الذي يُرتكب في الأماكن العامة أو الخاصة، على شبكة الإنترنت أو خارجها. وقد يأخذ شكل التهديد أو الإكراه أو التلاعب. وتابعت قائلة إن التقدم السريع للتكنولوجيا أتاح للجناة استخدام العديد من القنوات الجديدة وجعل الناجين يواجهون العديد من أنواع الأذى الجديدة، مع ما يترتب على ذلك من تداعيات طويلة الأمد. ويمثل العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا انتهاكاً جسيماً مستمراً لحقوق الإنسان على جميع مستويات المجتمع وفي جميع السياقات الجغرافية. ومع تطور العالم تتطور أشكال العنف داخله. ومع تزايد وسائل الانتهاك، صار من الواجب توسيع نطاق نظام حقوق الإنسان، خاصة في الوقت الذي يعلو فيه صوت المعارضين للحقوق والمساواة. فمن الضروري تحري الوضوح بشكل خاص في المصطلحات وفي الموقف الموحد للمجتمع الدولي من العنف الجنساني. ولذلك، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بمشروع القرار وقالت بأنه يتطلع إلى تقديم إسهاماته في فهم الموضوع. وأضافت بأنه يتطلع إلى الانضمام إلى توافق الآراء بشأن المشروع بصيغته المقدمة؛ وأعربت عن أسف وفد بلدها العميق للتأخر الشديد في تقديم التعديلات الجديدة مفيدة بأنه سيصوت ضدها.

48- **السيدة أرياس مونكادا** (هندوراس): قالت إن وفد بلدها واثق من أن مشروع القرار سيسهم في الجهود الرامية إلى تحقيق التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، وكذلك الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالمساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يعترف بالتحديات الكبيرة التي لا تزال قائمة لوقف جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات. وأعربت عن تقدير الوفد للتركيز الخاص على التكنولوجيات الرقمية، بالنظر إلى أن من شأن إساءة استخدامها أن يفاقم العنف والتمييز، بما في ذلك من خلال الاتجار بالبشر والتنمر السيبراني والعنف الجنسي والجنساني، وحتى العنف السياسي. وأضافت أن وفد بلدها يرحب بالطلب الموجه إلى اللجنة الاستشارية بأن تُعد تقريراً يتضمن مدخلات من مختلف أصحاب المصلحة، ولا سيما منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تحدَّد أفضل الممارسات من أجل التصدي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات الميسَّرَيْن بالتكنولوجيات الرقمية وتعزيز المساواة الكاملة بين الجنسين في المجالين العام والخاص. وأعربت عن رغبتها في تسليط الضوء على العمل الهام الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والإسهامات التي قدموها لمشروع القرار.

49- **السيدة سافيتري** (إندونيسيا): قالت إن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تمثل فرصاً وتحديات في الآن نفسه لجميع النساء والفتيات. ومن الأهمية بمكان، أثناء تقييم التكنولوجيات واستخدامها، والتي يحتمل أن تضخم التهديدات ضد النساء والفتيات، معالجة العقبات الناجمة عنها. وأضافت أن إندونيسيا تشاطر المخاوف التي أُعرب عنها بشأن العنف والتحرش والتمييز ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت وخارجها، لا سيما ما يرتكب منها باستخدام التكنولوجيا أو تساعد التكنولوجيا على ارتكابه أو تُفاقمه أو تُضخمه. ولهذه الغاية، فإنها تتفق على ضرورة إجراء دراسة حول تلك الظواهر وتأثيرها على النساء والفتيات. ومن شأن التوصيات الصادرة عن هذه الدراسة أن تساعد الدول على تعزيز سياساتها لمعالجة تلك القضايا. وأعربت عن اعتقاد وفد بلدها بأن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة

والفتاة وأسبابه وعواقبه هي المكلفة بالولاية الأنسب للاضطلاع بهذه المهمة. وينبغي تنفيذ الولاية المسندة إلى اللجنة الاستشارية بموجب مشروع القرار بالتعاون مع المقرر الخاص. وأشارت إلى أهمية الحفاظ على لغة يمكن أن يقبلها أكبر عدد ممكن من البلدان من أجل ضمان التنفيذ الفعال للولايات المنصوص عليها في قرارات المجلس. ولذلك، قالت إن وفد بلدها يدعم التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/HRC/56/L.35 وA/HRC/56/L.36.

50- **السيد الهين** (الكويت): قال إن وفود الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية شاركت في المشاورات غير الرسمية من أجل معالجة العنف ضد النساء والفتيات على وجه التحديد وإضفاء مزيد من الوضوح على نص مشروع القرار. واقترحوا تعديلاً من أجل الاستعاضة عن عبارة ''العنف الجنساني الميسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات'' بعبارة ''العنف ضد النساء والفتيات الذي يحدث أو يتفاقم باستخدام التكنولوجيا''. وأوضح أن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.36 يسعى إلى التأكيد على أهمية إشراك المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في إعداد الدراسة المطلوبة. وولاية المقررة الخاصة تمنحها الاختصاص اللازم في مجال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك جمع المعلومات وتقديم التقارير والتوصيات بشأن العنف ضد المرأة والفتاة. ونظراً لطبيعة المهام التي تضطلع بها المقررة الخاصة في إطار تنفيذ ولايتها، اكتسبت المقررة الخاصة خبرة كبيرة. وستمثل مشاركتها في إعداد الدراسة قيمة مضافة مهمة. وأشار إلى أن من شأن التكامل بين ولايتي اللجنة الاستشارية والمقررة الخاصة أن يخلق نهجاً متكاملاً يضمن تحقيق الأهداف المرجوة. ومن شأن ذلك أيضاً أن يعزز فعالية الاستجابة المرجوة في سياق حماية النساء والفتيات من العنف الذي يحدث أو يتفاقم بسبب استخدام التكنولوجيا. وأفاد أن وفد بلده يعتقد بأن من شأن التعديلات المقترحة أن تعزز نص مشروع القرار وتضمن تلبية الاحتياجات المحددة لمن يسعى إلى حمايتهم. ولذلك، يدعو وفدُ بلده أعضاء المجلس إلى التصويت لصالح التعديلات.

51- **الرئيس**: دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.35.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

52- **السيدة شروديروس - فوكس** (فنلندا): قالت إن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار بالصيغة المعروضة من مقدميه الرئيسيين. وهو وثيق الصلة بالوضع الحاضر حيث أصبحت حياة الجميع رقمية بشكل متزايد. ولسوء الحظ، تُظهر الأدلة أن الثورة الرقمية فاقمت الأشكال الحالية، بل وخلقت أشكالاً جديدة، من عدم المساواة والقمع بين الجنسين. وأعربت عن أسف وفد بلدها الشديد لطرح التعديل المقترح للنظر فيه. فبادئ ذي بدء، لا تحظى الصيغة المقترحة في التعديل بأي اتفاق. فالعنف ضد النساء والفتيات نوع من أنواع العنف الجنساني، لا العكس. ومضت تقول إن التأكيد على مصطلح ''العنف الجنساني'' بدلاً من ''العنف ضد النساء والفتيات'' يسلط الضوء على سبب حدوث العنف بدلاً من تسليط الضوء على من وقع ضده، وهو أمر ضروري في معالجة الأسباب الجذرية لهذا العنف. ويحاول مشروع القرار أن يرصد العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات نتيجة للتمييز الجنساني والتوقعات والقوالب النمطية والمعايير. وأضافت أن استخدام مصطلح ''العنف الجنساني'' مهم لأنه يؤكد على حقيقة أن العديد من أشكال العنف ضد النساء والفتيات متجذرة في عدم المساواة في السلطة بين النساء والرجال. فمصطلح ''العنف الجنساني'' مستخدم منذ عقود من الزمن، وهو مصطلح مستقر ومتفق عليه في العديد من قرارات المجلس والجمعية العامة.

53- واسترسلت قائلة إن وكالات الأمم المتحدة تستخدم مصطلح ''الميسر بالتكنولوجيا'' على نطاق واسع وهو يشمل مجموعة واسعة من التكنولوجيات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها. كما أنه يشكل صيغة توافقية مستمدة من قرار المجلس 10/55. وهو يشمل العنف الذي يحدث من خلال أي نوع من أنواع التكنولوجيا، مثل الهواتف أو أجراس الأبواب أو أجهزة تتبع النظام العالمي لتحديد المواقع أو الطائرات غير المأهولة أو أجهزة التسجيل غير المتصلة بالإنترنت. ويعكس استخدام مصطلح ''المُيَسَّر بالتكنولوجيا'' التطور السريع للتكنولوجيات. كما يسعى التعديل المقترح إلى حذف طلب إجراء دراسة لتقييم أثر العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا على النساء والفتيات، وهو ما سيؤثر على أهمية الدراسة. ولهذه الأسباب، ستصوت فنلندا ضد التعديل المقترح، وتدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوها.

54- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تنضم إلى مقدمي مشروع القرار الرئيسيين في معارضة التعديل المقترح. وأضافت أن مشروع القرار الهام قيد النظر يسلط الضوء على شكل شنيع من أشكال العنف الجنساني الذي يمكن أن يشمل المطاردة السيبرانية، والمضايقة عبر الإنترنت والمشاركة غير التوافقية للصور الحميمة. وتهدف هذه الأفعال وغيرها من الأفعال الأخرى ذات الصلة جميعها إلى إسكات النساء والفتيات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها. ومع الصعود السريع لنماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي ذات القدرات العالية، أصبح هذا الشاغل المتعلق بحقوق الإنسان أكثر إلحاحاً.

55- وواصلت قائلة إن العنف الجنساني الميسّر بالتكنولوجيا يفرز إدامة عدم المساواة بين الجنسين، وهو ما يلحق بالأفراد أذى نفسياً وعاطفياً وأحياناً جسدياً. ويمثل مصطلح ''العنف الجنساني الميسّر بالتكنولوجيا'' المصطلح الأكثر دقة لوصف الظاهرة، وهي الصيغة المتفق عليها في قرار المجلس 10/55 المعنون "دور الدول في مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها"، الذي اعتُمد بتوافق الآراء. وأضافت أن المصطلح وُثّق في تقارير الأمين العام، واستخدمته وكالات الأمم المتحدة وعرّفه فريق خبراء عقدته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية. وتعكس عبارة ''العنف الجنساني الميسّر بالتكنولوجيا'' سلسلة العنف على شبكة الإنترنت وخارجها، وهي واسعة بما يكفي لتشمل التكنولوجيات الحالية والمستقبلية.

56- وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتركيز مشروع القرار على الحاجة إلى وضع استراتيجيات شاملة، بما في ذلك التدابير القانونية والضمانات التكنولوجية والتثقيف المجتمعي لخلق بيئات أكثر أماناً على شبكة الإنترنت للنساء والفتيات وجميع الأفراد، لا سيما المنتمون إلى الفئات المهمشة والضعيفة من السكان. وقالت إنه يشجع المجلس بقوة على التصويت ضد التعديلات والإبقاء على الصياغة الحالية في مشروع القرار.

57- *وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، الجزائر، السودان، الصومال، غامبيا، قطر، الكاميرون، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملديف.

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوروندي، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، هندوراس، هولندا (مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، الجمهورية الدومينيكية، الصين، غانا، كوت ديفوار، الهند.

58- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.35 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 15 صوتاً، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.*

59- الرئيس: دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.36.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

60- **السيدة هيسي** (ألبانيا): قالت إن من شأن التغييرات المطروحة في التعديل المقترح أن تكلف المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة بالتعاون دون مبرر في إعداد التقرير المطلوب من اللجنة الاستشارية، وهو ما من شأنه أن يشكل سابقة غير مرغوب فيها ويقوض استقلالية الإجراءات الخاصة. وأوضحت أنه بغية ضمان استقلالية المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة، ينبغي أن تكون لهم حرية اتخاذ القرار بشأن المواضيع التي يتناولونها في تقاريرهم ما دامت تلك المواضيع تندرج ضمن ولاياتهم. وفي المقابل، لا يمكن للجنة الاستشارية إجراء الدراسات إلا عندما يكلفها المجلس صراحة بذلك. وقالت إن مشروع القرار يطلب صراحة من اللجنة الاستشارية أن تتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين دون أن يخص بالذكر أي صاحب ولاية محددة، كما هي الممارسة الحالية. وذلك يشمل بالطبع المقرر الخاص المكلف بولاية وثيقة الصلة بالدراسة المعنية. ومع ذلك، فإن هذا التعاون ينطبق أيضاً على العديد من المكلفين الآخرين بولايات داخل منظومة الأمم المتحدة، مثل المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، والفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، ومن شأن الطلب إلى اللجنة الاستشارية إعداد دراسة بالتعاون مع واحد فقط من الإجراءات الخاصة أن يتعارض مع ممارسة المجلس وبشكل سابقة غير مرغوب فيها. ولم تطلب قرارات مماثلة تكلف اللجنة الاستشارية بإعداد تقرير، إقامة تعاون وثيق من هذا القبيل مع إجراء واحد فقط من الإجراءات الخاصة. ولذلك فإن وفد بلدها يحث بقوة جميع أعضاء المجلس على التصويت ضد التعديل.

61- **السيد هونسي** (اليابان): قال إن من شأن التعديل المقترح للفقرة 1 من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.36 أن يشكل سابقة غير مقبولة. ومن الضروري أن يحافظ المكلفون بولايات خاصة على الاستقلالية التامة فيما يتعلق بالتقارير التي يقررون العمل عليها، وأنه من غير المقبول تكليفهم بتقارير ودراسات محددة. وعلاوة على ذلك، ستترتب على إدراج مقرر خاص في الدراسة آثار في الميزانية البرنامجية. ومن الضروري أيضاً ضمان استقلالية اللجنة الاستشارية، التي يجب أن تكون قادرة على العمل بشكل مستقل عن الإجراءات الخاصة. ولذلك، ستصوت اليابان ضد التعديل المقترح وتؤيد النص الأصلي لمشروع القرار.

62- *وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، الجزائر، السودان، الصومال، غامبيا، غانا، قطر، الكاميرون، كوبا، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملديف.

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوروندي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، الصين، كوت ديفوار.

63- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/56/L.36 بأغلبية 26 صوتاً مقابل 17 صوتاً، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

64- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/56/L.15، بصيغته المنقحة شفوياً.

65- **السيد جيانغ** هان (الصين): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إن التطبيق الواسع النطاق للعلم والتكنولوجيا يجلب فرصاً كبيرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه يجلب أيضاً مخاطر وتحديات. وينغبي تطوير العلم والتكنولوجيا دائماً بطريقة تفضي إلى تقدم الحضارة الإنسانية ويجب ألا يساء استخدامهما لأغراض خبيثة، مثل ممارسة العنف ضد النساء والفتيات. وبناء على ما سبق، فإن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأشار إلى أنه لا تزال لدى بعض الوفود، في الوقت نفسه، شواغل بشأن صياغة مشروع القرار، وأعرب عن أمله في أن يواصل مقدمو مشروع القرار الرئيسيون الانخراط في حوار بناء مع جميع الأطراف من أجل حل الخلافات على النحو المناسب.

66- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/56/L.15 بصيغته المنقحة شفوياً.*

البند 5 من جدول الأعمال: هيئات وآليات حقوق الإنسان *(تابع)* (A/HRC/56/L.23)

مشروع المقرر A/HRC/56/L.23: آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

67- **السيدة رودريغيز راميريز** (المراقبة عن بنما): عرضت مشروع المقرر باسم المقدمين الرئيسيين، وهم إكوادور وبيرو وكوستاريكا ووفد بلدها، وقالت إن المجتمع الدولي يواجه حالياً أزمة بيئية عالمية مرتبطة بالتلوث بالمواد البلاستيكية. ولدورة حياة البلاستيك بأكملها تأثير سلبي على الناس والبيئة، وعلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء، والحق في السكن اللائق، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. ويؤثر هذا الوضع بشكل غير متناسب على العمال والأطفال والنساء والمنحدرين من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية، والمجتمعات الساحلية، ومن يعيشون في فقر، وجامعي النفايات وغيرهم من الفئات الضعيفة أو المهمشة، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة. ولا تضر الآثار السلبية للتلوث بالمواد البلاستيكية برفاهية الأجيال الحالية فحسب، بل ستتضرر الأجيال القادمة منها إذا لم يتم التصدي للتحدي الحالي من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان لإيجاد حلول فعالة.

68- ومضت تقول إن المجلس كُلف بالاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان. وبدورها، أنشئت اللجنة الاستشارية لتكون بمثابة مركز تفكير ولتستطيع صياغة مقترحات لإجراء مزيد من الدراسات ضمن نطاق العمل الذي يحدده المجلس. ومن ثم فإن

المجلس وآلياته، بما في ذلك اللجنة الاستشارية، يتمتعان باختصاص دراسة أثر التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ومشروع المقرر المعروض على المجلس قصير وإجرائي. وهو يرمي إلى أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة شاملة عن أثر التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته السادسة والستين. ومن شأن هذه العملية أن تتيح الفرصة لجميع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الإجراءات الخاصة، للإسهام بآرائها وتحليلاتها في الدراسة.

69- وواصلت قائلة إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أجروا مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار إلى جانب مناقشات ثنائية وأدخلوا التعديلات اللازمة من أجل معالجة شواغل تلك الوفود وغيرها من الوفود والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة الهامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الآراء المختلفة التي قدمتها الدول وممثلو المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وأعربت عن أملها في أن يعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

70- **الرئيس:** قال إن 23 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

71- **السيد غييرميت فرناندير** (كوستاريكا)**:** قال إن كوستاريكا ملتزمة بالاستدامة وحماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي. وأضاف أن المجلس مدعو إلى معالجة مسألة التلوث بالمواد البلاستيكية في سياق الأزمة العالمية الثلاثية المتمثلة في فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتلوث. ويُعتبر مشروع المقرر خطوة إيجابية في ذلك الاتجاه. وأشار إلى أن التلوث بالمواد البلاستيكية لا يتسبب في تدهور النظم الإيكولوجية البحرية والبرية في العالم فحسب، بل إن له أيضاً عواقب مباشرة وعميقة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وأفاد أن جسيمات بلاستيكية دقيقة رُصدت في مياه الشرب والطعام وحتى في الهواء الذي يتنفسه الناس، مما يعرضهم لمواد كيميائية ضارة يمكن أن تؤثر على الصحة الإنجابية وصحة الغدد الصماء والجهاز العصبي. ويطلب مشروع القرار المقترح إلى اللجنة الاستشارية إعداد دراسة عن دورة حياة المواد البلاستيكية يمكن أن تولد في نهاية المطاف مدخلات قيمة لوضع سياسات عامة فعالة. وقال إن وفد بلده يحثّ المجلس على الاعتراف بأن مكافحة استمرار استخدام المواد البلاستيكية تمثل جزءاً لا يتجزأ من ضمان احترام جميع حقوق الإنسان.

72- **السيدة سينغ** (الهند)**:** قالت إنها تود أن تشكر مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على مناقشاتهم البناءة. غير أن وفد بلدها يعتقد، في المرحلة الحالية، أن نطاق مشروع المقرر قيد النظر واسع للغاية. وأوضحت أنه من الضروري مناقشة العديد من جوانب المشروع في المحفل المناسب، أي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث المناقشات جارية بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية. ونظراً لحداثة الموضوع، فمن المهم أيضاً أن يتم الاتفاق على التعاريف في المحفل المناسب – برنامج الأمم المتحدة للبيئة – حيث يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تشارك على قدم المساواة وتتوصل إلى اتفاق بشأن سبل الحماية الأساسية التي يجب توفيرها، قبل مناقشة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن المهم أيضاً، أثناء إجراء المناقشات بشأن هذه المسائل، أن تؤخذ شواغل البلدان النامية في الاعتبار، بما يشمل مبدأي المسؤوليات المشتركة رغم تباينها وقدرات كل طرف، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وأشارت إلى أن مشروع القرار يكلف المجلس واللجنة الاستشارية بالسعي إلى إجراء مزيد من الدراسات حول هذه المسألة. وفي ظل أزمة السيولة الحالية، من المفهوم أنه سيتعين تأجيل بعض الاجتماعات المقبلة للجنة الاستشارية. ولذلك فإن وفد بلدها سينأى بنفسه عن مشروع المقرر.

73- **السيد جيانغ** هان (الصين): قال إن التلوث بالمواد البلاستيكية يشكل تحدياً بيئياً كبيراً يواجه المجتمع الدولي ويؤثر حتماً على التمتع بحقوق الإنسان. وأضاف أن حكومة بلده تولي أهمية كبيرة لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية وتعمل باستمرار على تحسين قوانينها وأنظمتها وتفرض حظراً شاملاً على استيراد النفايات البلاستيكية. وأشار إلى أن الحكومة نفذت أيضاً برنامجاً ناجحاً لإدارة المنتجات البلاستيكية التي يحتمل تسربها إلى البيئة. وأفاد أن الحكومة بدأت، بالتعاون مع الشبكة الدولية للخيزران والروطان، مبادرة لاستخدام الخيزران بدلاً من البلاستيك، كما أخذت زمام المبادرة في مراجعة المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة البيئية للنفايات البلاستيكية، مما ساهم في الحد من التلوث بالمواد البلاستيكية على الصعيد العالمي.

74- ومضى يقول إن الدول تتفاوض حالياً بشأن صك دولي ملزم قانوناً لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية وتحرز تقدماً جيداً في ذلك، وهي الجهود التي يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور قيادي فيها. ويجب ألا تؤثر المناقشات ذات الصلة في المجلس على عملية التفاوض الحكومية الدولية. وقال إنه يود أن يسترعي الانتباه إلى التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً (A/78/169). ومن المؤكد أن دراسة المتابعة التي يدعو إليها مشروع القرار قيد النظر ستكرر محتوى ذلك التقرير. إلا أنه أعرب عن استعداد وفد بلده للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع المقرر. وأعرب عن أمل الصين في أن تواصل جميع الأطراف التركيز على عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن صك قانوني لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية. وينبغي لتقرير اللجنة الاستشارية أن يأخذ في الاعتبار الكامل نتائج الدراسات السابقة في المجالات ذات الصلة وأن يقترح أفكاراً وحلولاً جديدة من منظور مختلف إلى أقصى حد ممكن.

75- *اعتُمد مشروع المقرر A/HRC/56/L.23.*

76- **الرئيس**: دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تعلل التصويت أو المواقف، أو ببيانات عامة عن أي من مشاريع القرارات والمقررات التي يُنظَر فيها في إطار البند 5 من جدول الأعمال.

77- **السيد فورادوري** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يود أن يشكر إكوادور وبنما وبيرو وكوستاريكا على تقديم مشروع المقرر A/HRC/L.23. وأشار إلى أن الجمعية العالمية للبيئة التابعة للأمم المتحدة اعتمدت، في آذار/مارس 2022، القرار 14/5 المعنون "القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانونا". وأنشأ القرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، التي عقدت أربع اجتماعات. واستطرد قائلاً إنه على الرغم من أن وفد بلده أيد مشروع المقرر A/HRC/L.23 من أجل تعزيز توافق الآراء، إلا أنه يعرب عن قلقه إزاء تداخله مع المفاوضات الجارية حالياً في اللجنة المذكورة أعلاه. ولذلك، يجب ألا يحكم أي جانب من جوانب العمل الذي سيجري الاضطلاع به، بموجب القرار الذي اعتمده المجلس للتو، مسبقاً على مسار المفاوضات في اللجنة الحكومية الدولية أو يُستخدم للتأثير على مسارها. بل على العكس، فبمجرد انتهاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية من عملية التفاوض، ينبغي أن يعاد إدماج نتائجها في العمل الذي يقوم به المجلس في المجالات المتداخلة ذات الصلة.

رُفعت الجلسة الساعة 16/50.